



رقم القرار: 56 / استماع / 2024

تاريخ القرار: 25 / 2 / 2026

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 2026/ 2 / 25 بحضور كل من رئيس اللجنة السيد
من السادة [REDACTED]
، واصدرت

قرارها الاتي :-

المشتكى:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الإعلام والاتصالات- إضافة لوظيفته -وكلاؤه
الموظفين الحقوقيين / [REDACTED]

المشكو منه: علي حسين الحمداني / اضافة لوظيفته - اذاعة نداء الفراتين .

جهة الشكوى:

قدم المشتكى اضافة لوظيفته شكواه الى لجنة الاستماع بموجب الكـــتاب
بالعدد (1303) بتاريخ 2024/11/6 بحق المشكو منه السيد علي حسين الحمداني
/اذاعة نداء الفراتين ، وهي احدى الاذاعات المرخصة من قبل الهيئة بالرخصة النافذة لغاية
2020/12/31 وتستخدم الطيف الترددي وقد ترتب بذمة القناة مبالغ مالية تبليغ قيمتها
(39,278,500) تسعة وثلاثون مليون ومئتان وثمانية وسبعون الف وخمسمائة دينار
لاغيرها، مستحقات مالية للهيئة كاجور استخدام الطيف الترددي منذ تاريخ (2021/1/1)
لغاية (2024/12/31) وتم توجيه عدة كتب بالاعداد (50 في 2021/1/28) و (137 في
2022/2/13) و (95 في 2023/2/19) و(318 في 2024/2/7) ولعدم الاستجابة للكتب الموجهه
الى دائرة المشكو منه ختم وكيل المشتكى شكواه بطلب الشكوى ضد اذاعة



المشكو منها حسب الصلاحيات الواردة الى دائرة موكله في القسم (8) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ وطلب من اللجنة اصدار قرار بالزام المشكو منه باللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط الصادرة وتسديد المستحقات المالية المترتبة بذمته،

وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (56/ استماع / 2024) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد تبليغهما اصوليا و حددت موعدا لها وحضر وكيل المشتكي ولم يحضر المشكو منه ولا وكيله وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بحق المشتكي والغيايبية بحق المشكو منه بعد قيام دائرة المشتكي بالتبليغ اصوليا.

كانت اللجنة قد أجلت المرافعة لغرض التدقيق ومن خلال الاطلاع ولحسن سير العدالة كلفت اللجنة وكيل المشتكي تزويدها بتقرير مفصل عن كافة المستحقات المالية المترتبة بذمة دائرة المشكو منه فزود بلانحة جوابية وبين من خلالها تفاصيل المبالغ التي بذمة دائرة المشكو منه البالغ قيمتها (39,278,500) تسعة وثلاثون مليون ومئتان وثمانية وسبعون الف وخمسمائة دينار لاغيرها صادر من قبل الدائرة الادارية والمالية والمدقق من قبل دائرة التدقيق والرقابة الداخلية للفترة من 2021/1/1 لغاية 2024/2/7 بالعدد (6063) في 2025/10/6 ،وبعد المداولة واكمال التدقيقات افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم 2026/2/25 موعداً لاصدار القرار وافهم علناً .

القرار-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى واللوائح المقدمة من قبل وكيل المشتكي وبعد المداولة وجدت اللجنة ان المخالفة في هذه الشكوى هي مخالفة المشكو منه لتعليمات وضوابط الهيئة وهي احدى الاذاعات المرخصة من قبل الهيئة برخصة نافذة لغاية 2020/12/31 وتستخدم الطيف الترددي وقد ترتب بذمة القناة مبالغ مالية تبلغ قيمتها (39,278,500) تسعة وثلاثون مليون ومئتان وثمانية وسبعون الف وخمسمائة دينار



لاغيرها، مستحقات مالية للهيئة كاجور استخدام الطيف الترددي منذ تاريخ (2021/1/1 لغاية 2024/12/31) قامت دائرة المشتكي بتوجيه الكتب بالاعداد (50 في 2021/1/28) و (137 في 2022/2/13) و (95 في 2023/2/19) و (318 في 2024/2/7) وعدم استجابة دائرة المشكو منه للكتب الموجهه اليها لاحظت اللجنة ان الاذاعة مرخصة لغاية 2020/21/31 ولم يتم بعدها تجديد الرخصة الخاصة بالاذاعة.

ولكل مما تقدم تقرر

1- قررت اللجنة الزام المشكو منه السيد (علي حسين الحمداني / اضافة لوظيفته / اذاعة نداء الفراتين) باللوائح والتعلمات الصادرة من الهيئة ودفع المبلغ المترتب بذمتهم البالغ قيمته (39,278,500) تسعة وثلاثون مليون ومئتان وثمانية وسبعون الف وخمسمائة دينار لاغيرها، مستحقات مالية للهيئة كاجور استخدام الطيف الترددي منذ تاريخ (2021/1/1 لغاية 2024/12/31)

2- فرض غرامة مالية قيمتها (40,000,000) اربعون مليون دينار عراقي) بحق المشكو منه استنادا الى قرار مجلس المفوضين بالعدد (83/ق/2015) في 2015/10/19 الفقرة الاولى منه لمخالفتهم الالية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه والخاصة بالقنوات الفضائية القسم (9/1 د) والقسم (8/3 ب) من الامر التشريعي 65 لسنة 2004 النافذ،

قرارا حضوريا بحق المشتكي وغيابيا بحق المشكو منه قرارا قابلا للاعتراض والطعن وصدر بالاجماع بتاريخ 2026/ 2 / 25 وافهم علنا.

نائب رئيس الهيئة

رئيس اللجنة

عضوا

عضوا

عضوا